

نطاق نشاط السمعى البصري في الجزائر: بين الحرية والتقييد

Scope of audio visual activity: between freedom and restriction



أ.د. ربيعة صبايحي^{1*}

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)

Pr. Rabia Sbaehi^{1*}

Faculty of law and political science, University of Tizi- Ouzou (Algeria)

أ.د. لونساني سعيداني ججيجة^{1*}

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)

Pr. Djedjgua Saidani lounaci^{1*}

Faculty of law and political science, University of Tizi- Ouzou (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2023/05/05 تاريخ القبول للنشر: 2023/07/01 تاريخ النشر: 2023/09/12



ملخص:

من خلال تتبعنا لتطور النشاط الإعلامي في الجزائر لاحظنا أنّ تحرير هذا النشاط ارتبط بالتحوّل الأيديولوجي في التسعينات مع صدور دستور 1989 الذي اعترف بالتعددية الحزبية ومنها التعددية الإعلامية، وتمّ في ظله تحرير الصحافة المكتوبة وإبقاء الإعلام السمعى البصري يمارس حصرياً من قبل المؤسسات العمومية، ولم يفتح هذا النشاط أمام الخواص إلاّ بصدور القانون العضوي للإعلام سنة 2012 وعقبه في سنة 2014 إصدار قانون السمعى البصري الذي وضع لأول مرة إطاراً للمتعاملين من القطاعين العام والخاص، وبقصد التحكم في عملية إنشاء المحطات الإعلامية السمعية البصرية، أصدر المشرع سنة 2016 ثلاثة مراسيم تنفيذية متتالية الترقيم، تتضمن شروطاً تقوم مقام الضوابط والقيود التي تحفظ النظام العام الإعلامي وتجعل المحطات المستحدثة جديرة بتوصيل الرسالة بين المجتمع المدني والدولة دون زعزعة الاستقرار في الدولة.

الكلمات المفتاحية: حرية السمعى البصري، حرية الإعلام، تقييد نشاط السمعى البصري، التراخيص، نظام الاعتماد، الغرامات المالية.

Abstract: Following the evolution of media activity in Algeria, we found that the liberalization of this activity was linked to the ideological transformation of the 1990s with the promulgation of the 1989 Constitution, which recognized multiparty pluralism, including media pluralism. Print media has been published and audio



visual media have been exclusively practiced by public institutions. This activity was only open to individuals with the promulgation of the Organic Media Act in 2012, followed by the promulgation of the Audio Visual Act in 2014, which for the first time established a framework for public and private clients and with a view to controlling the process of creation of audio visual media stations, in 2016, the legislator issued three consecutive executive decrees. Information system ", which includes conditions that serve as controls and restrictions on the public information system and that make new stations worthy of communicating the message between civil society and the state without destabilizing and securing the state.

Keywords: Audio visual freedom - Freedom of the media - Restriction of audio visual activity - Licences - Accreditation system - Fines



مقدمة

يعتبر نشاط السمعى البصري أحد الأدوات التي تستعمل -إلى جانب الدبلوماسية - في التأثير على الأحداث الوطنية، الإقليمية والدولية، وعلى المستوى الوطني هي من الركائز الأساسية لممارسة حرية الرأي والتعبير ومعيارا أساسيا في قياس مدى تقدم الدولة وانفتاحها على الحريات وحمايتها لها، وبإجماع الباحثين تعتبر محطات الاعلام السمعى البصرية سلطة رابعة داخل الدولة بحكم الأدوار التي تؤديها لمتابعة دقيقة لأعمال السلطات العليا، من خلال تسليطها الضوء على السلبيات والأخطاء التي ترتكبها وفقا لقواعد المشروعية، ومن هذه الوجهة يأتي التأكيد على أن الاعلام الحر يرتبط بالمجتمعات الديمقراطية التي تحرره من تدخلات النظام السياسي القائم.

إلا أن القاعدة التي استقرت عليها الأنظمة القانونية المختلفة هي تكريس نسبية الحرية المعترف بها للممارسة الإعلامية بصفة عامة، فناعة منها أن التقييد يوفر لتلك الممارسات الحماية التي تضمن لها الاستمرارية وعدم الانحراف عن المسار السليم وعدم تحولها إلى فوضى تضر بأمن الدولة والمجتمع، وتحسبا لذلك سمح الاعلام العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 للدول بتقييدها لمقتضيات النظام العام والأخلاق والأداب والصحة العموميتين، والأمن الوطني وحفظ حقوق الآخرين وحررياتهم.

ارتبط موضوع تحرير نشاط السمعى البصري في الجزائر بالتحول الديمقراطي الذي عرفته الساحة السياسية منذ صدور دستور 23 فيفري 1989¹ الذي صدر عقب الانفتاح السياسي والاقتصادي الذي جسده أحداث أكتوبر 1988، التي أحدثت القطيعة مع النظام الاشتراكي وأحادية الحزب الذي كان يتنافى مع تطلعات المجتمع الجزائري في مواجهة إفرازات الديمقراطية والاقتصاد الرأسمالي الآتية من الدول المتقدمة².

تم تأطير الحركة الإعلامية في الجزائر في بداية التسعينات بإصدار أول قانون إعلام جزائري يحمل رقم 90-07³ الذي كرس التعددية الإعلامية وأعلن عن ميلاد صحف حزبية مستقلة سجلها لأول مرة تاريخ الاعلام في الجزائر، وقد شكلت هذه الصحف وسيطاً -إلى جانب الأحزاب- في التواصل بين المواطن والدولة، إلا أن الانفتاح الذي مس النشاط الإعلامي في هذه الفترة لم يشمل إلا الصحافة المكتوبة، وأمّا النشاط السمعى

¹-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 موافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.

²-LAZHARI Labter ; Journalistes Algériens Entre Le Bâillon Et Les Balles ; éditions L'harmatan ; Paris ; 1995 ; p.27.

³-قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر في 04 أفريل 1990 ملغى بقانون 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 02 صادر في 15 يناير 2012.



البصري كقطاع استراتيجي ظلّ تحت تسيير الدولة في شكل مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري وهو الوضع الذي ميّز المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري ENTV بـ 5 قنوات، وكان من نتائج هذا الوضع أن ارتفع معدل تأثير القنوات الفضائية الأجنبية.¹

تميزت مرحلة التسعينيات بسياسة الجمع بين سيادة الاحتكار من جهة وتقديم الدولة دعماً مادياً للصحفيين لتشجيع التعددية الإعلامية من جهة أخرى، إلا أنّ الوضع الأمني كان له أثره في تقليص نطاق النشاط الإعلامي بسبب تراجع الحريات الناجمة عن تداعيات مرتبطة بالإرهاب والمتابعة القضائية ذات الصلة بالمعلومة، وبعد عشرية من الوقت تحسن الوضع الأمني نسبياً وهو ما ساهم في انتعاش ملحوظ في توازنات الاقتصاد الوطني سنة 2011 بدخول الشركات الأجنبية للاستثمار في الجزائر²، وبدأت معالم الاحتكار للنشاط السمعي البصري في التلاشي مع وجود إرادة قوية لتحريره، فصدر القانون العضوي للإعلام رقم 12-05³ الذي فتح نشاط الاستثمار في قطاع السمعي البصري أمام الخواص وتجسد الانفتاح عملياً بإصدار القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري في 2014 خصوصاً مع الحماية الدستورية للنشاط التي تركزت بتعديل دستور 1996 في 2016 الذي أقرّ بعدم خضوع الممارسة الإعلامية لأية قيود بما فيها الرقابة القبلية.

بناء على ما تقدم نكون قد وصلنا لتسجيل فكرة التحوّل التدريجي للنشاط السمعي البصري الذي بدأ بتحرير الصحافة المكتوبة ثمّ انفتاحه أمام المبادرات الخاصة في حماية مقررّة تشريعاً ودستورياً، غير أنّ هذا الوضع لم يستبعد تدخل الدولة بضوابط تنظيمية تستهدف النشاط السمعي البصري لضمان استمراريته في ظل المنافسة الحرة لقطاع هذا النشاط، وعليه إذا كانت مسألة تحرير نشاط السمعي البصري حتمية فرضها واقع التحوّل ايدولوجياً، فإننا نتساءل حول متطلبات الاعتراف بتحرير هذا النشاط، وعن جدوى الضوابط الموضوعية لتنظيم هذا النشاط: هل هي ضوابط تشجع على التحرير الفعال للنشاط أو ضوابط لتقييد وتجميد النشاط في وجه المبادرات الخاصة وهو ما يتعارض مع متطلبات الانفتاح والتعددية الإعلامية؟

¹ تجسد ارتفاع معدل تأثير القنوات الفضائية الأجنبية على الساحة الإعلامية في الجزائر في نوعين: قنوات غربية تمثلت في كل من قناة TF1 وM6، وقنوات عربية تمثلت في: قناة MBC السعودية وقناة EL Jazeera القطرية.

² كان لدخول الشركات الأجنبية للاستثمار في الجزائر تأثير على واقع النشاط الإعلامي في الجزائر، واقحولع يتنافى مع سوق الاشهار في صلته بالمعاملين الاقتصاديين، خصوصاً متعاملي الهاتف النقال ووكلاء السيارات، وهو ما سمح بتأسيس صحف خاصة تسيطر على الفضاء العمومي بسبب ما تملكه من أموال واستقلالية على غرار يومية الخبر وEL Watan وLiberté.

³ قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.

تحليل الإشكالية كان عن طريق اتباع المنهج الوصفي التحليل والتاريخي، من خلال تناولنا متطلبات تحرير النشاط السمعي في الجزائر: الدوافع والحماية (المبحث الأول) ثم الضوابط التنظيمية لإنشاء محطات النشاط السمعي البصري في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

متطلبات تحرير النشاط السمعي في الجزائر: الدوافع والحماية

عرف النشاط الإعلامي في الفترة الممتدة من 1990 (بداية التعددية الإعلامية في إطار القانون رقم 90-07) إلى غاية 2011 انفتاحاً محتشماً، تجسد في الواقع بالعمل بنظامين مختلفين، بحيث استمرت الدولة في احتكار إدارة التلفزيون والإذاعة بنفس الاستراتيجية الإعلامية المعتمدة منذ استقلال الجزائر من جهة، ومن أخرى إطلاق العمل بمفهوم سوق الاعلام بالنسبة للصحافة المكتوبة¹. وقد كان لإصدار القانون العضوي للإعلام سنة 2012 السالف الذكر بداية حاسمة للإعلان عن تحرير نشاط السمعي البصري، تجسّد هذا التوجه من خلال رفع حالة الطوارئ في 22 فيفري 2012، وتعزيزاً للمسار الديمقراطي وحرية التعبير في ظل التعددية الإعلامية تمّ البدء في مناقشة مشروع قانون السمعي البصري في 2013² الذي أسفر عن إصدار قانون 14-04³، تأسيساً عليه سوف يتضمن هذا المحور تحليلاً للدوافع والعوامل التي ساهمت في التوجه نحو تحرير النشاط الإعلامي (المطلب الأول) لنبين بعدها أوجه الحماية المتاحة في النصوص المختلفة لحماية سوق النشاط الإعلامي في الجزائر (المطلب الثاني).

¹ - عرفت الصحافة الخاصة المكتوبة في الجزائر انفتاحاً مميزاً حملها على أداء دور بارز في نشر المعلومات من توجهات مختلفة تطبيقاً لمقتضيات المادة 14 من قانون رقم 90-07 مع تنشيطها طاولة الحوار بين الأطراف الفاعلة في المجتمع (الأحزاب والمجتمع المدني) مما ساعد في ارتفاع عددها ليصل إلى 143 صحيفة يومية في الفترة ما بين 1990-2011، وبالمقابل بقي دور الصحف العمومية ضئيلاً بحسب انخفاض عددها الذي اقتصر على 6 صحف لنفس الفترة المذكورة.

² - بوسيف ليندة، "رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية: دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري"، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام - الجزائر، العدد 01، جوان 2014، ص.ص. 356 و 357.

³ - قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.

المطلب الأول-عوامل تحرير نشاط السمع البصري:

لم يكن تحرير النشاط السمع البصري في الجزائر وليد الصدفة، بل جاء مرتبطاً بمجريات التحول الاقتصادي والسياسي مع بداية التسعينات وانعكاسات اقتصاد السوق على الساحة الوطنية والمجتمع المدني الذي تواجد أمام اختلالات فشل النظام السابق، مع حتمية التعايش مع التحولات التي كان يفرزها المسار الديمقراطي والتعددية الإعلامية، وفي هذا المقام يكون من باب الأهمية بيان النصوص التي كرس من خلالها المشرع تحرير نشاط السمع البصري (الفرع الأول) ثم العوامل التي دفعت المشرع إلى فتح نشاط السمع البصري أمام المبادرات الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول- التكريس القانوني لحرية النشاط السمع البصري: ركز المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 04-14 في الفصل الخاص بالتعاريف على عنصر تقني يتمثل في الاتصال الذي هو عمل جوهري في النشاط السمع البصري، بفضل يتم إرسال أو بث أو استقبال العلامات أو الاشارات أو الكتابات أو الصور والأصوات أو المعلومات مهما كانت طبيعتها توجه للجمهور باعتبارها خدمات إذاعية أو تلفزيونية بواسطة الهترز أو الكابل أو الساتل غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية¹. وهو تقريبا نفس ما تضمنه قانون رقم 05-12 يتضمن القانون العضوي للإعلام²، مع فرق ملحوظ بينهما وهو أن الأول (قانون رقم 04-14) تضمن بلورة ملحوظة لنشاط الاتصال من خلال عصنة وتنويع وسائل ممارسة نشاط الاتصال السمع البصري.

تضمن كل من القانون رقم 05-12 في مادته 61 والقانون رقم 04-14 في مادته 03 ما يدل على توجه الجزائر نحو رفع الاحتكار على نشاط الاتصال السمع البصري وفتحه رسمياً أمام المبادرات الخاصة التي تنشط جنباً إلى جنب مع القطاع العمومي³، في اطار تنافسي مبني على حرية المبادرة وما تسمح به فكرة النظام العام الاقتصادي، ولا نعني بفكرة رفع الاحتكار تراجع الدولة عنه مطلقاً، بل التوجه نحو التخفيف من

¹-أنظر المادة 7 /فقرة 1 و2 من قانون رقم 04-14.

²- عرفت المادة 58 من قانون رقم 12-15 نشاط السمع البصري على أنه كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة، ونصت المادة 60 من نفس القانون على أنه يقصد بخدمة الاتصال السمع البصري كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من بل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصاً متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

³-تنص المادة 3 من القانون رقم 04-14 على أنه يمارس النشاط السمع البصري من طرف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمع البصري التابعة للقطاع العمومي، ومؤسسات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها، وهو المضمون نفسه الذي ورد في المادة 61 من القانون رقم 05-12.

حدة الاحتكار الممارس منذ الاستقلال على الإذاعة والتلفزيون، وفي هذا السياق أشارت المادة 2 من القانون رقم 14-04 التي نصها: «يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05...» ونصت المادة 2 على أن «يمارس النشاط الإعلامي بحرية وبشكل نظامي».

الفرع الثاني - عوامل فتح نشاط السمعي البصري أمام المبادرات الخاصة: يمثل تراجع الدولة الجزائرية - ابتداء من سنة 2011 - عن احتكار نشاط السمعي البصري واقع فرضته عوامل وأحداث مختلفة ترتبط بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي القائم آنذاك وبالظروف المحيطة التي حتمت عملية أقلمة نشاط الاعلام في الجزائر مع مجريات الأحداث على المستوى الدولي، طالما أنه لا يستوي تبني نظام اقتصاد السوق في بعض النشاطات واستبعاد بعضها منه، ويمكن تناول أهم العوامل التي ساعدت على تشجيع التعددية الإعلامية فيما يلي:

أولاً- ارتباط تحرير قطاع السمعي البصري بالحركات الاحتجاجية للربيع العربي: عرفت الدول العربية في مستهل سنة 2010 حركات احتجاجية سميت بالربيع العربي، ومن تداعياتها أن كان لها آثار عابرة لكل الدول العربية تجسدت من خلال موجات من الاحتجاجات الشعبية ضد النظام القائم الذي اتهم بالتهاون حول المطالب الأساسية للشعب، ولم تقلت الجزائر من أثر هذه الموجات التي دفعت الشباب إلى ممارسة أعمال الشغب وسد الطرقات احتجاجاً منها بالتراجع عن عرض المواد الغذائية الأساسية في السوق أو عرضها بأسعار مرتفعة تتجاوز القدرة الشرائية للمستهلك من الفئة المتوسطة في المجتمع.

انتبعت الكثير من قنوات الاعلام الأجنبية لهذا الحدث العربي المميز الذي ينطوي على محاولة إسقاط أنظمة الحكم القائمة في الدول العربية، وعملت على الترويج لحركية الحدث وإعطائه صدى عالمي واسع بقصد تشويش الاستقرار في هذه الدول، وقد حاولت هذه الأخيرة -وفي مقدمتها دولة الجزائر- إبعاد الفتنة وتثبيت الأمن وسدّ أوجه الاتهام ضدها من خلال تحرير النشاط الإعلامي وفتح قنوات احترافية خاصة تمكنت من استقطاب أكبر عدد ممكن من المشاهدين الجزائريين وتخفيض معدل تواصلهم بالقنوات الأجنبية التي سارعت في بث برامج باعثة لزعزعة الاستقرار في الأوساط العربية.

ثانياً-ارتفاع معدل استقطاب المشاهدين الجزائريين لمشاهدة القنوات الأجنبية المتمركزة بالخارج: تميزت الفترة الممتدة من التسعينات إلى 2012 وفي ظل غياب تحرير النشاط السمعي في الجزائر، بتمكن الكثير من الصحفيين الاحترافيين من إنشاء محطات للنشاط السمعي البصري في الدول الأجنبية والخاضعة لقانون هذه



الدول¹، على أساس أن نصوص القانون الجزائري -في الفترة أعلاه- غير ملائمة لنشاط هذه المحطات التي كانت تحررية في ممارستها النشاط وبثها للبرامج التي تتسجم مع متطلبات أفراد المجتمع الذي كان يتأثر تدريجياً بمجريات الأحداث العالمية في ظل نظام اقتصاد السوق ومقتضيات العولمة.

ولعدم وجود سلطة ضبط النشاط السمعي البصري في الجزائر، فإن قنوات أوفشور كانت تنشط وفقاً لقوانين مقررات تواجدتها دون الاعتراف بالقانون الجزائري، ومثل هذا الوضع أفقد الجزائري السيطرة على برامج هذه القنوات خصوصاً في الجوانب المتعلقة بالنظام العام بكب أبعاده الاجتماعية والاقتصادية، وكان الحل أن تبادر الجزائر إلى تحرير نشاط السمعي البصري كما سبق بيانه.

ثالثاً -ارتباط تحرير قطاع السمعي البصري بحق المواطن في الإعلام والتعددية الإعلامية: الحق في الإعلام هو حق كل فرد في المعلومة، أي معرفة ما يجري حوله من أحداث، ويرتبط هذا الحق في وجود الحرية بين المرسل والمستقبل. وبالتالي هناك ترابط بين عمل الصحفي الذي يتطلب تمتعه بالحرية في سعيه للبحث عن الحقيقة ونشر المعلومات، ويكون للمواطن الحق في تلقي تلك المعلومات بكل حرية من خلال تحرير وعصرنة قنوات الاتصال بما يسمح بتدفق المعلومة في المجتمع (بين الدولة والمواطن) ويعزز الثقة ويضمن التواصل بين الطرفين في إطار من الشفافية². وفي هذا الصدد اعترفت المادة الأولى من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 بحق المواطن في الاعلام الكافي لما يدور من حوله من أحداث سياسية اقتصادية واجتماعية، ومثل هذا الحق مبني على ضرورة تمكين الصحفيين للوصول إلى مصادر الخبر الدقيقة.

ودعماً لحق المواطن والجماعات في الاعلام تمّ التكريس القانوني للخدمة الاذاعية الساتلية في 2014 وهي خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة، وتطبق عبارة "يستقبلها مباشرة" في حالة خدمة البث الإذاعي بواسطة الساتل على الاستقبال من طرف الأفراد والجماعات³.

¹-كان يطلق على محطات النشاط السمعي البصري المتمركزة في الخارج بقنوات أوفشور **chaines off-shore** ومثالها تلفزيون رشاد، قناة العصر، والقناة المغاربية حيث تتواجد مقرتها في لندن.

²الشفافية هي قاعدة جوهرية لديمقراطية مبنية على الحرية الاقتصادية، توفر لنا العلم بأحكام القانون وإجراءاته وتقتضي دقتها ووضوحها، حيث تقاس الأعمال على أساسها وتترتب المسؤولية تبعاً لها. أنظر:

MONEGER Joël ; **Rapport de synthèse de la commission sur les techniques de privatisation** ; R.I.D.E ; Numéro 01/1992, p.414.

³-المادة 21 /فقرة 21 من قانون رقم 04-14.

فضلاً عما تقدم فإنّ الحق في الاعلام يكسب المواطن معرفة وثقافة سياسية حول كيفية تسيير شؤون الدولة والذي ينتهي بتمكينهم من تقلد بعض مناصبها. ومثل هذه الغاية ترتبط بالاعتراف بحرية الصحافة وحق المواطن في الإعلام في دولة تتعالى فيها سلطة القانون الذي يضمن الحرية والحق في الإعلام والحريات الأساسية كحرية الرأي والتعبير التي تعتبر من دعائم النظام الديمقراطي، وهو ما يتطلب تحرير كل قنوات الإعلام بدءاً بالصحف وصولاً إلى الانترنت في إطار تنويع مصادر إعلام المواطن¹.

وفي إطار تنويع مصادر إعلام المواطن وتطبيقاً لأحكام المادتين 66 و113 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني². ويقصد بنشاط الاعلام عبر الانترنت في مفهوم المرسوم التنفيذي أعلاه كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من القانون العضوي 12-05، أو كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب تلفزيون واب إذاعة) بالمفهوم المحدد في المادة 69 من القانون العضوي 12-05³، ويخضع جهاز الإعلام عبر الانترنت لعدة ضوابط أخطرها النزاهة والشفافية في شخص المدير المسؤول على الجهاز والاحترافية في الصحفيين المستخدمين بصفة دائمة على مستواه مع استبعاد توظيف نشاط الإعلام عبر الانترنت كأداة للترويج (الرسائل الاشهارية) أو فرعاً لنشاط صناعي أو تجاري⁴.

المطلب الثاني-حول أوجه الحماية المتاحة لحماية سوق النشاط السمعي البصري:

يشكل الدستور أهم الآليات لحماية الحقوق والحريات الأساسية في مختلف أشكالها، بما فيها حرية الرأي والتعبير وبالتالي حرية النشاط الإعلامي في كل صوره بما فيه السمعي البصري، وذلك من خلال تكريس مجموعة من النصوص تمّ تنقيحها عبر التعديلات الجارية على دستور الجزائر (الفرع الأول) ثمّ نتناول الضمانات الدستورية المكرسة لحماية النشاط السمعي البصري (الفرع الثاني).

¹-DAHL Robert ; La Démocratie ; éditions Horizons, Paris, 2001, p.22

²- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يحدد كيفية ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، جريدة رسمية العدد 70 صادر في 25 نوفمبر 2020.

³- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332.

⁴- وردت في القسم الأول من الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 20-332 (المواد من 04 إلى 21).

الفرع الأول-التكريس الدستوري للحرية المضمونة في ممارسة النشاط السمعي البصري: لم يغفل المؤسس الدستوري عن تكريس مبدأ ضمان حرية ممارسة النشاط السمعي البصري في كل الدساتير التي صدرت بعد التحول نحو اقتصاد السوق، بطريقة عابرة، ففي دستور 1996 نصت المادة 41 منه على أن «حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة لكل مواطن». وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 تمت دسترة حرية الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري من خلال المادة 50 التي نصت على: «حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم».

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمتها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة الحرية».

الفرع الثاني- الضمانات الدستورية المكرسة لحماية النشاط السمعي البصري: اتجه المؤسس الدستوري في سبيل حماية الممارسات الإعلامية من تعسف السلطات في تطبيقها القانون الجنائي على هذه الممارسات إلى استحداث بعض المواد في الدستور تحسن الصحفي الناشط في مجال السمعي البصري من بعض نصوص القانون الجنائي التي تكون جديرة بقيد النشاط أو شلّه، نذكر أهمّ هذه الأحكام فيما يلي:

أولاً- عدم إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية: بالرغم من الحرية المعترف بها للصحفيين ابتداء من القانون العضوي للإعلام سنة 2012، إلا أنّ نشاطهم الذي يسلط الأضواء على نطاق واسع أودى بالكثير منهم إلى الحبس، ولأنّ النشاط السمعي البصري هو نشاط استراتيجي وهمزة وصل بين المواطن والدولة أقرّ المؤسس الدستوري إلغاء الرقابة القبلية¹ على الممارسات الإعلامية مع عدم إخضاع جنحة الصحافة للعقوبات السالبة للحرية وهو ما نصت عليه المادة 50/فقرة 3 من تعديل دستور 1996 في 2016 الضمانات الدستورية المكرسة لحماية النشاط السمعي البصري «لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية».

مثل هذا الحكم يقودنا إلى وضع الصحفي في مقام رجل الأعمال في ارتكابه ممارسات منافية للمنافسة النزيهة حيث تسلط عليه غرامات مالية تضعف من ذمته المالية، إلا أنه في تقديرنا وبغض النظر عن العقوبات السالبة

¹-المادة 50 من تعديل دستور 1996 في 2016.



للحرية فإن ممارسة نشاط السمعى البصري يبقى عرضة لاتهامات معاقب عليها في قانون العقوبات كالاتهام بالقذف والسب والاهانة.

ثانياً- **حظر حجز المطبوعات ووسائل ممارسة النشاط الإعلامى:** يشكل حجز الوسائل المستعملة في ممارسة النشاط السمعى البصري من أخطر الإجراءات التي تمس بحرية النشاط وبمساره، ونظراً لخطورة الاجراء المرتبطة بالتوقف عن النشاط الإعلامى كرس المؤسس الدستورى نص أكد من خلاله على حماية مختلف وسائل الاعلام من التعرض لإجراءات الحجز دون سبب قانونى يؤسس عليه، وهو ما تضمنته المادة 44/ فقرة 2 من دستور 1996 التي تنص على: « لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والاعلام إلا بمقتضى أمر قضائي ».

بالرغم من الحماية الدستورية التي يقرها النص في حق الصحفيين في الوسائل المختلفة لنشاطهم الإعلامى، إلا أنه يؤخذ على هذا النص إسناده ضمانه الحماية إلى استصدار أمر قضائي، ومعلوم أن فعالية هذه الضمانة متوقفة على استقلالية السلطة القضائية حين فصلها في المنازعات المرتبطة بالنشاط السمعى البصري. وهي استقلالية تنبثق من التطبيق الأمثل لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يمثل أبرز ضمانات لكل الحقوق والحريات والتي من بينها الحرية الإعلامية.

ثالثاً- **تكريس حق الصحفي في اللجوء إلى القضاء والدفع بعدم الدستورية:** تكمن أهمية دسترة الحقوق والحريات ذات الصلة بالنشاط السمعى البصري في أنها تكون محلاً للرقابة الدستورية لمنع انتهاكها، واعتباراً لأهمية نشاط الإعلام في التواصل بين المجتمع المدني والدولة وأهميته في توصيل المعلومة الصحيحة والدقيقة التي تستقطب غالبية الجماهير، فإن المشرع أفرغ القانون المتعلق بالإعلام ضمن قانون عضوي حتى يتسنى إخضاعه لرقابة مطابقة إلزامية من طرف المجلس الدستوري¹.

استحدث التعديل دستور 1996 في مارس 2016 آلية جديدة تسمح للأفراد في حالة انتهاك الحقوق والحريات المكفولة دستورياً بإخطار المجلس الدستوري، وهو ما نصت عليه المادة 188 من تعديل الدستور في 2016 « يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ».

¹ - إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، فإن المادة 141 من دستور 1996 خولت الصلاحية للبرلمان للتشريع بموجب قوانين عضوية في مجالات مذكورة على وجه الحصر ومن بينها القانون المتعلق بالإعلام (المط 4 من المادة 141).

وبشأن شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية أحالتنا المادة 188 أعلاه على القانون العضوي رقم 18-16 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية¹.

المبحث الثاني

الضوابط التنظيمية للتحكم في محطات النشاط السمعي البصري

ليست عملية تحرير قطاع السمعي البصري في الجزائر نتيجة الصدفة، بل تمثل حقيقة الموضوع الذي يوضح رهان الانتقال إلى اقتصاد السوق. وهو مما ترتب عنه تنازل الدولة عن تسيير واحتكار النشاط السمعي البصري بالطريقة الإدارية التي ساهمت في تعميق بؤرة التخلف في المجتمع الجزائري، إلا أنّ انسحاب الدولة لا يعني تراجعها المطلق عن التدخل في هذا القطاع الاستراتيجي²، حيث بقي الاستثمار فيه صعباً في ظل المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تجتازها الجزائر في كل مرحلة. وأمام هذه المعطيات تثور أهمية العمل بأسلوب الضبط الذي تفرض من خلاله الدولة تطبيق الأحكام القانونية الملزمة لمتطلبات تحرير نشاط السمعي البصري (المطلب الأول) من خلال مجموعة من الآليات التي تكفل سيرورة لنشاط السمعي البصري بعيداً عن التجاوزات والاختلالات (المطلب الثاني).

المطلب الأول - أهمية الضبط في سوق النشاط السمعي البصري في الجزائر:

انه من باب الأهمية الكشف على واقع الاستثمار في النشاط السمعي البصري في الجزائر الذي يوصف بواقع مختل، الذي يحتاج إلى الضبط باعتباره أحد صيغ التنظيم والتقييد في قطاع نشاط من طبيعة مميزة جداً تبنّت الدولة بخصوصه سياسة انفتاح غامضة وبنصوص ناقصة (الفرع الأول) وباعتباره كذلك أقوى أسلوب لمواجهة الاختلالات الناجمة عن تسيير محطات السمعي البصري في المرحلة الأولى من تطبيق سياسة الانفتاح والتي لم تعالج لحدّ الآن (الفرع الثاني).

¹ -قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادر في 05 سبتمبر 2018.

² -سيّد دستور 1996 أول دستور جزائري أكدّ على ضرورة انسحاب الدولة من مجالات الاستثمار الاقتصادي، بناء على المادة 37 التي كرس من خلالها على إطلاق العمل بمبدأ حرية التجارة والصناعة والاعتراف للقطاع الخاص ليعمل جنب إلى جنب مع القطاع العام، ومن خلال هذا التكريس، ومن هنا تولدت حتمية تقليص دور الدولة للنشاطات التي تسري عليها المادة 37 أعلاه، والتي تخضع لقانون السوق من حيث الممارسة وللتنظيم من حيث شروط الانخراط في هذا النشاط. أنظر:

BENNADJI Cherif, « La notion d'activités réglementées », *Idara*, revue de l'Ecole Nationale d'Administration, volume 10, N°20, 2000 ; P.34.



الفرع الأول- لزومية الضبط لواقع تحرير نشاط السمي البصري في الجزائر: بالرغم من أن الجزائر بذلت من خلال نصوصها جهوداً معتبرة لتشجيع التعددية الإعلامية تماشياً مع التوجه الأيديولوجي لها ومتطلبات العولمة بكل أبعادها. وهو ما يسمح بتدفق المعلومة بين الدولة والمواطن، فإن واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر لم يجسد الهدف المنتظر من مضمون النصوص القانونية.

ومثل هذا الواقع يكشف لنا عدم وضوح سياسة الدولة في تحرير نشاط السمي البصري الناجم عن حذرهما الكبير منذ الاستقلال- في التعامل مع هذا القطاع الاستراتيجي والحساس، بدليل أن إعلانها عن تحرير المجال في بداية التسعينيات مع توقيف المسار الانتخابي، عقبه بعض أنواع الاضطهاد والإجراءات المقيدة للحق في الإعلام وبدأت سلسلة توقيف الصحفيين واعتقالهم في 21 جانفي 1992¹. ولذلك عرجت الدولة بإجراءات بطيئة وجزئية واكتفت بتحرير الصحف الخاصة (الشركات)²، مع إبقاء وصايتها على القطاع السمي البصري كقطاع استراتيجي تسييره في شكل مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري، ولم تتأسس قنوات خاصة جزائرية إلا ابتداء من سنة 2011³، منها من واصلت المسيرة ومنها من توقفت عن النشاط لأسباب متعددة، ومثل هذا الواقع تطلب في خضم الإصلاحات الجارية سنة 2012 والمتعلقة بإصلاح قطاع السمي البصري أن تنشئ بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 سلطة ضبط سمعي بصري بأعضاء معينون.

الفرع الثاني- الاختلالات الناجمة عن التسيير الحر للنشاط السمي البصري في الجزائر: مباشرة بعد صدور القانون العضوي لسنة 2012 وتكريسه انفتاح النشاط أمام المبادرات الخاصة بموجب المادة 61 منه والتي أكد عليها القانون الصادر في 2014 في المادة 2، تدخل القطاع الخاص بشكل متسارع وملحوظ لتأسيس محطاتهم، وهو ما سمح بوجود عدد هائل من القنوات الخاصة مثل النهار TV والشروق TV، ثم إحداث القطيعة مع القنوات الأجنبية خاصة العربية منها، ومن ثم تسجيل العديد من الاختلالات التي تطلبت الإسراع لإنشاء سلطة ضبط السمي البصري⁴ واستخدام الآليات الضبطية الملائمة، نبرز أهم تلك الاختلالات فيما يلي:

¹- نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصري في الجزائر، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.ص. 33-38. الطاهر بن خلف الل، معاناة الصحافة المستقلة في الجزائر، شؤون الأوسط، العدد 59/1997، الجزائر، ص.82.

²- أنظر المادة 14 من قانون رقم 90-07.

³- تحرير النشاط السمي البصري كان بطيئاً وجزئياً على أساس أن أغلبية القنوات الناشطة في الحقل الإعلامي هي قنوات عامة (النهار و نيو ميديا)، أضف إليها أن الإذاعة كانت تحت وصاية الدولة ولا يوجد نص يرخص بإحداث إذاعة خاصة.

⁴- نجيب بخوش-سعاد سراي، "الهيئات الرقابية ودورها في تنظيم النشاط السمي البصري في الجزائر-دراسة تحليلية على عينة من بيانات سلطة ضبط سمعي بصري"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 2022/03، ص.383.

1- غياب الشفافية الإدارية والمالية في تسيير القنوات التلفزيونية الخاصة: ويكشف هذا الغياب انعدام النزاهة والانضباط في مسيري القنوات الذين قاموا بتصرفات غير قانونية في تسيير نشاط السمعى البصري، ويمكن إعطاء بعض الأمثلة عن مثل هذه التصرفات فيما يلي:

أ- غياب الشفافية أدى إلى عدم دقة الإحصائيات حول نوعية النشاط ومصدر التمويل.

ب- تحويل ملكية بعض القنوات (مثل قناة نيوميديا) لمالك جديد دون التصريح بإجراءات التحويل.

ت- التوقف عن البث دون اتخاذ إجراءات وهو ما حدث مع قناة جرجرة في 2015.

ث- الدفع بالعملة الصعبة للبث الفضائي.

ج- اعتماد شركات أجنبية لتستغل نشاط السمعى البصري في الجزائر¹ وتخضع للقانون الجزائري، إلا أن القنوات الأربعة المعتمدة من وزارة الاتصال كانت تخضع للقانون الأجنبي.

ح- تحويل مداخل الاشهار إلى بنوك أجنبية بحجة أنها تخضع للقانون الأجنبي وتبث من الخارج، ضاربين عرض الحائط القانون المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والقانون المتعلق بتبييض الأموال².

خ- تصريح غير دقيق حول العدد الفعلي للصحفيين والتقنيين والأعوان الناشطين بالقنوات إلى السلطات المختصة.

د- غياب الخدمة العمومية وأخلاقيات مهنة الصحافة: وتتجسد الخدمة العمومية للنشاط السمعى البصري³ في تبني البرامج التي تطرح موضوعات لها صلة مباشرة في بناء مجتمع أصيل بثقافته ومتطور في مستوياته

¹ -المادة 3 من قانون السمعى البصري لسنة 2014 صريحة في اشتراط اخضاع الشركات والمؤسسات الأجنبية المعتمدة للقانون الجزائري بنصها على: « يمارس النشاط السمعى البصري من طرف:- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري».

² - أمر رقم 01-03 مؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل ويتم امر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر في 23 فيفري 2003. قانون رقم 01-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر في 09 فيفري 2005 (معدل بموجب قانون رقم 12-02 ج.ر. عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012 والقانون رقم 15-05 ج.ر. عدد 08 صادر في 15 فيفري 2015).

³ -عرفت المادة 7/ مطة 6 من قانون رقم 14-04 الخدمة العمومية للسمعى البصري على أنها نشاط للاتصال السمعى البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعى البصري، في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.

اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، علماً أنه أغلب البرامج التي تطرحها قناة التلفزيون العمومي قبل 2014 لم تكن تراعي معيار الخدمة العمومية وكانت تنعت بالشعبوية.

كما تمّ تسجيل في سنة 2011 العديد من الانحرافات المهنية التي تقع بسبب تهافت الصحفيين لإنشاء قنوات وإثارة مواضيع حساسة والإساءة للحياة الخاصة لبعض الأفراد وبعض إدارات الدولة، بعيداً عن الاحترافية واحترام أخلاقيات مهنة الصحافة، مع اعتماد الصحفيين على شبكات التواصل الاجتماعي في إثبات وبث المعلومة، علماً أنّ ما ينشر على هذه الشبكة من أخبار لم يصل بعد إلى المصادقية التي تكسبها صفة المعلومة الرسمية التي تتواصل بها الدولة مع المجتمع المدني.

المطلب الثاني- آليات ضبط النشاط السمعي البصري في الجزائر:

يتوقف تأسيس محطات نشاط السمعي البصري في الجزائر على مجموعة من الإجراءات والشروط تضمنها قانون النشاط السمعي البصري والنصوص التطبيقية له، وهي في الواقع ضوابط لانتقاء أحسن المبادرات في أداء خدمة السمعي البصري وتكون جديرة بتحقيق الموازنة بين حرية الاعلام وحفظ النظام العام الإعلامي¹، وللوصول إلى هذا الموضع المتزن من الممارسة الإعلامية انشاء سلطة ضابطة للقطاع تسهر على ضمان التوازن في قوى السوق²، وتوظف هذه السلطة في سبيل ضبط النشاط السمعي البصري نظام استصدار التراخيص (الفرع الأول) ثمّ تقييد استصدار رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري بمقابل مالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول-تقييد استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري باستصدار ترخيص إداري: الترخيص من الناحية الاصطلاحية هو مجموعة الإجراءات والشروط التي ترفع في شكل ملف كامل أمام سلطة ضبط نشاط السمعي البصري لطلب الموافقة بالمزاولة في النشاط، ويشكل هذا الترخيص أول آلية توظفها سلطة الضبط بحكم اختصاصها الشامل لرقابة حجم النشاط الإعلامي ونوعه في الدولة بما يحفظ حرية الاعلام ومتطلبات النظام العام، ونظراً للتقدير الذي يخضع له الملف وتردد مآله بين القبول والرفض فإنه أصبح يشكل قيداً على إرادة الراغبين في الاستثمار في قطاع النشاط السمعي البصري سواء تعلق الأمر بإنشاء مؤسسات إعلامية(أولاً) أو ممارسة مهنة مراسل لمحطة إعلامية أجنبية(ثانياً).

¹ - DEBBASCH Charles, Droit de la communication, Dalloz, Paris,2002, p.8

² -ZOUAIMIA Rachid, « L'autorité De Régulation De L'audiovisuel », Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 9, Numéro01, p.751.

أولاً- بالنسبة للاعتماد الخاص بإنشاء مؤسسات إعلامية: يجد أساسه القانوني في نص المادة 63 من القانون العضوي 12-05 يخضع انشاء كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي وكذا استخدام الترددات الكهربية الإذاعية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم تصدره السلطة التنفيذية¹، بناء على ملف كامل يتقدم به ممثل القانوني للشخص المعنوي أو ممثل شركة المساهمة يتضمن الشروط المطلوبة في المؤسسة المرتقب تأسيسها والمترشحين المؤهلين لإنشاء خدمة السمع البصري الموضوعاتية².

حدّد المشرع من خلال المادة 27 من قانون رقم 14-04 مدّة استعمال الرخصة المسلمة باثنتي عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني وست (6) سنوات لخدمة البث الإذاعي، وتكون الرخصة قابلة للتجديد من طرف السلطة المانحة (التنفيذية) بعد رأي معلّل من سلطة ضبط السمع البصري³.

يصدر الترخيص في شكل مرسوم من السلطة المانحة باسم المستفيد ويقوم الترخيص مقام العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمع البصري، وتحدّد أجل الشروع في استغلال خدمة السمع البصري قانوناً بسنة واحدة للبث التلفزيوني وبـ 6 أشهر للبث الإذاعي، يبدأ سريان المدة أعلاه من تاريخ العقد المبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث التلفزيوني والإذاعي. مع إمكانية السلطة المانحة تحويل الحقوق المرتبطة بالترخيص لفائدة مالك جديد في حالات البيع⁴.

وتطبيقاً لأحكام المادتين 25 و 40 من قانون رقم 14-04 إذا لاحظت سلطة السمع البصري استيفاء الشخص المعنوي لشروط الترشح كاملة فإنها تدعوه للاستماع العلني له حول معايير الاستغلال الخاصة بالمؤسسة المرتقب إنشائها. وفي مستوى ثان تبرم معه اتفاقية يتحدد بموجبها كيفية استعمال الرخصة وكذا دفتر

¹-أنظر المادة 17 من قانون رقم 14-04

²-يرسل الملف الخاص المتعلق بالإعلان عن الترشح إلى سلطة ضبط السمع البصري في نسختين ويتضمن العديد من الوثائق نذكر القانون الأساسي للشخص المعنوي، ترقيم السجل التجاري والتعريف الجبائي والضمان الاجتماعي، القائمة الاسمية لمتصرفي ومسيري الشخص المعنوي، القائمة الاسمية للمساهمين من الجنسية الجزائرية، ومبلغ مساهمتهم اثبات توطين بنكي في الجزائر، اثبات وجود صحفيين محترفين، اثبات أن مصدر التمويل وطني حصرياً، امتلاك مقر للمؤسسة، اثبات القدرات التقنية للبث، التعهد بعدم الجمع بين المساهمة مع خدمة بث آخر، قائمة لعدد مناصب العمل، تعهد المساهمين بعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي...الخ، وردت هذه الشروط كاملة في المادة 19 من قانون 14-04 ثم وردت مفصلة في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 أوت 2016 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادر في 17 أوت 2016.

³-أنظر المادة 28 من قانون رقم 14-04.

⁴-أنظر المادتين 20-92-30 و 37 من قانون 14-04.

الشروط،¹ وهذا فضلاً عن تعاقدته مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني في موضوع إرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية طبقاً لأحكام المادة 34 من نفس القانون.

ومن أخطر الشروط والإجراءات التي تقيّد ممارسة النشاط السمعي البصري والتي تتحرك لأجلها السلطة الضابطة للنشاط هي:

- حرمان المستفيد من تحويل استفادته من الاعتماد إلى غيره بالرغم من أنه هيكلياً يعدّ شركة مساهمة يطبق عليها في جزء كبير أحكام أمر رقم 59-75 المضمن القانون التجاري.²
- سحب الرخصة من المستفيد في حالات الاخلال الماسة بالنظام العام والأداب³، وتسحب منه تلقائياً في حالة خرق الأجل القانونية للشروع في الممارسة دون الاعتداد بالظروف المحيطة⁴.
- التزام كل مساهم بنسبة مساهمة لا تتجاوز في مجموعها 40% من الرأسمال الاجتماعي، مع التزام الشخص المعنوي المرخص له بتبليغ سلطة ضبط النشاط بكل تغيير في الرأسمال الاجتماعي أو المساهمة فيه في أجل شهر يبدأ سريانها من تاريخ حدوث التغيير.⁵

ثانياً اعتماد مهنة مراسل لمحطة إعلامية أجنبية: يلتزم الصحفيين المحترفين من جنسية جزائرية أو أجنبية والتابعين لمحطات إعلامية أجنبية استصدار تراخيص -مؤقتة أو دائمة- لمباشرة مهامهم طبقاً لمقتضيات المادة 81 من القانون العضوي للإعلام رقم 05-12، ويودع طلب الاعتماد هذه الفئات طبقاً لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 14-152⁶ لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلة القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به مقر

¹-أنظر المواد من 40 إلى 43 من قانون 04-14.

²-أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975 (معدل ومتمم).

³-بن عطية منصور قدور، الصحفي المحترف بين القانون والاعلام، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص.ص. 81 وما بعدها.

⁴-أنظر المادة 31 /فقرة 2 من قانون رقم 04-14.

⁵-أنظر المادتان 44 و45 من قانون 04-14.

⁶-مرسوم تنفيذي رقم 14-152 مؤرخ في 30 أبريل 2014 يحدد كفايات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، جريدة رسمية عدد 27 صادر في 10 ماي 2014.



المحطة التابعين لها، وبعد دراسة الطلب واستطلاع آراء الدوائر الوزارية المعنية، يصدر الاعتماد المؤقت من وزارة الخارجية والاعتماد الدائم من وزارة الاعلام والاتصال. وفي كل الأحوال يكون الاعتماد مقيد في مدة صلاحيته التي تتحدد بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة لفائدة المراسلين الدائمين¹ وبمدة 15 يوم قابلة للتجديد مرة واحدة للبعثات الخاصة أو المراسلين المؤقتين².

الفرع الثاني-تقييد استصدار رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري بمقابل مالي: من منطلق أنّ الشخص المعنوي المترشح للدخول في استغلال نشاط السمع البصري مفرغ تقنياً في قالب شركة مساهمة وينشط في محيط تنافسي يكون من الطبيعي ان نجد نص المادة 26 من قانون السمع البصري رقم 04-14 ترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي تبث عبر الأقمار الصناعية والهertz الأرضي والكابل، سواء كان البث مفتوحاً أو عبر وسيلة التشفير دفع مقابل مالي الذي يؤول إلى تغذية إيرادات الخزينة العمومية.

اعتمدت سلطة ضبط السمع البصري دفع المبلغ المالي كميّار مالي لتقييد الاستغلال في النشاط السمع البصري، تأكد العمل بهذا المعيار فيما أشارت إليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المذكور أعلاه. وصدر لتحديد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرسوم التنفيذي رقم 16-221 يحدد مبلغ وكيفيات دفع المبلغ المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي³. نتناول تشكيلة المقابل المالي المستحق لإنشاء خدمة النشاط السمع البصري (أولاً) ثم أثر العمل به كآلية ضبط قطاع النشاط من قبل سلطة ضبط استغلال خدمة النشاط السمع البصري (ثانياً).

أولاً-تشكيلة المقابل المالي المستحق لإنشاء خدمة النشاط السمع البصري: الجزء الثابت يدفع مرة واحدة في غضون ثمانية (08) أيام التالية لصدور المرسوم المتضمن رخصة الاستغلال بواسطة صك بنكي لحساب الخزينة العمومية يسلمه المستفيد مباشرة لرئيس سلطة ضبط السمع البصري، وفي حلة عدم الدفع يلغى المرسوم المتضمن الترخيص بالاستغلال بقوة القانون⁴.

¹-أنظر المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 14-152.

²-أنظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 14-152.

³-مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المبلغ المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

⁴ -أنظر المواد 5-7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-221.

ولا يتجدد دفع الجزء الثابت بتجديد الرخصة¹، ولا يكون محلاً للتعويض عند سحب الرخصة²، حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المبلغ الثابت بـ: مائة مليون دينار جزائري 100.000.00 د.ج بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث تلفزي، وثلاثون مليون دينار 30.000.00 بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث إذاعي.

-الجزء المتغير يدفع ابتداء من السنة الثانية من ممارسة خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، تتحدد نسبته بـ 2.5% من رقم الأعمال خارج الرسوم، ويبقى الرسم سارياً طيلة مدة صلاحية الرخصة، ومستحقاً إلى غاية انتهاء صلاحيتها في حالة التجديد³.

وفضلاً على ما تقدم هناك مبالغ أخرى مطلوبة لتغطية تكاليف المقر المناسب للبث وكذا توفير الأجهزة التي تستجيب لمعايير البث الدولي وبجودة عالية، تضمن التواصل السريع والأمن، خصوصاً وأن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 استدرك الهفوة الموجودة في قانون الاعلام رقم 90-07 من خلال التفاتته للتطورات التكنولوجية الحاصلة في المشهد الإعلامي للقرن 21، حيث أصبح الاعتماد على الانترنت في البحث عن الاخبار وبثها هي عملة القرن الجديد.

ثانياً- أثر العمل بالمقابل المالي كآلية ضبط استغلال خدمة النشاط السمعي البصري: سواء تعلق الأمر بالمبلغ المالي لاستصدار الاعتماد أو المبالغ الإضافية للتجهيز من أجل جودة البث وتحصيل المعلومة الصحيحة، فإننا نرى كل هذه التكاليف جديرة بتقييد الاستغلال في قطاع السمعي البصري، بحيث توفر هذه التكاليف ميزتين تعمل بها سلطة الضبط من خلال عملها الرقابي وهي:

- 1-التحكم في عدد القنوات الناشطة.
- 2-قبول المجموعات الإعلامية المتمكنة من دفع المقابل المالي عند الترشح للحصول على رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.
- 3-إقصاء بعض القنوات التي ظهرت في المشهد الإعلامي الجزائري¹، والتي دخلت بهدف جني الربح دون استراتيجية عمل على المدى الطويل ودون الاكتراث بالمبادئ النبيلة للمهنة.

¹-أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-221.

²-أنظر المادة 15 من المرسوم نفسه.

³-أنظر المادة 6-9 و14 من المرسوم نفسه.

خاتمة:

يشكل آفاق فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر رهاناً حقيقياً وتحدياً صعباً رفعتَه الجزائر منذ تحوّلها نحو النظام الليبرالي واعترافها بالتعددية الحزبية والإعلامية، وهذا سعيّاً منها لتجسيد إرادة حقيقية على أرض الواقع مرتبطة بالسير بهذا القطاع الاستراتيجي والحساس نحو ترسيخ ثقافة أصيلة وتحقيق الأمن والاستقرار وحفظ مقتضيات النظام العام والأداب العامة بكل أبعاده وأبعاد التنمية التي أطلقت الدولة مسارها منذ 2010.

ولهذا فإنّ إصدار القانون العضوي للإعلام في 2012 شكّل حجر الزاوية لتجربة مستحدثة في مجال تحرير النشاط السمعي البصري في الجزائر، والتي تولّد عنها العديد من الفضاءات السمعية البصرية الخاصة، والتي رغم تعددها في الخمس السنوات الأولى، فإنّها بقيت حديثة في ظل الاحتكار الذي مارسه التلفزيون العمومي منذ الاستقلال، ضف إلى هذا أنّ تجربتها بقيت ضعيفة في ظل إدراج التكنولوجيا والاحترافية العالية المستوى في صنع البرامج والبلث المستعملة في القنوات الأجنبية المتطورة.

ومن أجل نشاط سمعي بصري جزائري ونزيه مبني على الاحترافية والأخلاقيات الرفيعة، تواصلت حملة الإصلاح لقطاع هذا النشاط في 2014 بإصدار قانون الاعلام والنصوص التطبيقية له في 2016، وبالرغم من تأكيد الاعتراف بتحرير نشاط القطاع، فانه سار على منوال الضبط وإعادة التنظيم بفرض ضوابط لإنشاء المحطات السمعية البصرية في الجزائر، ويقع في مقدمة آليات الضبط الالتزام باستصدار ترخيص بالإنشاء من السلطة التنفيذية، مع تكليف الشخص المعنوي المستفيد من الترخيص بدفع مبالغ مالية قد لا يصل من خلال استثماراته الأولى استرجاع كلفتها، هذا فضلاً عن شروط أخرى ترتبط بالأشخاص المسيرين للشخص المعنوي والشروط الخاصة بالبرامج والبلث وما له صلة بذلك.

¹ - من باب الإقصاء لاحظنا اختفاء الهقار TV وكواليس TV وغلق قناة الأطلس في أكتوبر 2015 لبدئها النشاط دون رخصة الإنشاء، كما تمّ غلق قناة كي بي سي لمحتواها الذي يمس برموز الدولة والنظام العام السياسي في الدولة، وكذلك الحال بالنسبة ليومية الوطن الناطقة باللغة الفرنسية والتي اشتركت مع مجموعة الخبر لإنجاز عدّة استثمارات (مطابع ومقرات) ورغم الاستقلالية القانونية والملاءة المالية لمجموعة الخبر، إلّا أنّ المنافسة الشديدة التي كانت تواجهها من قبل بعض القنوات 'مثل النهار TV والشرق' أفقدها التوازن لتغطية نفقاتها من عائدات الاشهار التي تنازلت نسبتها مع قوة المنافسة في 2016، ومع ارتفاع ديونها بنسبة 500.000.00 د.ج (اتجاه البنوك والمنتجين) حاولت مجموعة الخبر مواجهة العجز المالي بالبحث عن مالك جديد للمجموعة من رجال الأعمال لشراء الأسهم، إلّا أنّ الهيئة الضبطية وعلى رأسها وزارة الاتصال وقفت بالمرصاد برفعها دعوى قضائية ضد مجموعة الخبر للأمانة:

Voir : MESBAH Salim, « REBRAB Issad achète le groupe El-Khabar », in : El Watan, du 05 mai 2016, n° 7760, p.8.

بناء على هذه الحوصلة المتواضعة نصل الى تقديم بعض التوصيات ذات الصلة بالموضوع ويتعلق الأمر:

1. تعزيز استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري وتخويلها سلطة إصدار التراخيص حصرياً بدل من اكتفائها بإبداء الرأي المعلّل كما تنص عليه المادة 28.
2. انسجاماً مع مبدأ الفصل بين السلطات، تلغى المادة 07 التي تخوّل الاختصاص للسلطة التنفيذية في إصدار التراخيص.
3. إعادة النظر في النصوص القانونية السارية المفعول ومحاولة تحقيق انسجامها مع الدستور خاصة في ماته 50 التي تستبعد الرقابة القبلية، في حين أنّ نظام التراخيص ما هو إلّا وجهاً لها.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً- باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. بن عطية منصور قدور، الصحفي المحترف بين القانون والاعلام، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر 2016.
2. نولر الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ب- المقالات:

1. بوسيف ليندة، "رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية: دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري"، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام -الجزائر، العدد 01، جوان 2014، ص.ص. 351-382.
2. نجيب بخوش-سعاد سراي، "الهيئات الرقابية ودورها في تنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر - دراسة تحليلية على عينة من بيانات سلطة ضبط سمعي بصري"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 2022/03، ص.ص. 379-397.

ج- النصوص القانونية:

• الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 موافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.



• النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 16-18 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادر في 05 سبتمبر 2018.
2. أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975 (معدل ومتمم).
3. قانون رقم 07-90 مؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر في 04 أبريل 1990 ملغى بقانون 05-12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 02 صادر في 15 يناير 2012.
4. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل ويتمم امر رقم 22-96 مؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادر في 23 فيفري 2003.
5. قانون رقم 01-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر في 09 فيفري 2005 (معدل بموجب قانون رقم 12-02 ج.ر. عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012 والقانون رقم 05-15 ج.ر. عدد 08 صادر في 15 فيفري 2015).
6. قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمي البصري، جريدة رسمية عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.

• النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 14-152 مؤرخ في 30 أبريل 2014 يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، جريدة رسمية عدد 27 صادر في 10 ماي 2014.
2. مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المبلغ المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.
3. مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 11 أوت 2016 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، جريدة رسمية عدد 48 الصادر في 17 أوت 2016.



4. مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، جريدة رسمية العدد 70 صادر في 25 نوفمبر 2020.

ثانياً-باللغة الأجنبية:

A : OUVRAGES:

1. **DEBBASCH** Charles, Droit de la communication, Dalloz, Paris, 2002.
2. **DAHL** Robert ; La Démocratie ; éditions Horizons, Paris, 2001.
3. **LAZHARI** Labter ; Journalistes Algériens Entre Le Bâillon Et Les Balles ; éditions L'harmatan ; Paris ; 1995.

B : ARTICLES :

1. **BENNADJI** Cherif, « La notion d'activités réglementées », Idara, revue de l'Ecole Nationale d'Administration, volume 10, N°20, 2000 ; p.p. 211-228.
2. **MONEGER** Joël ; « Rapport de synthèse de la commission sur les techniques de privatisation » ; R.I.D.E ; Numéro 01 ; 1992 ; p.p.114-116.
3. **MESBAH** Salim, « REBRAB Issad achète le groupe El-Khabar », in : El Watan, du 05 mai 2016, n° 7760 ; p.8.
4. **ZOUAIMIA** Rachid, « L'autorité De Régulation De L'audiovisuel », Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 9, Numéro01, 2018 ; p.p. 745-790.